

Distr.: General
9 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون
البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي: التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة جوليت هاي (نيوزيلندا)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٧ من جدول الأعمال (انظر A/68/436 الفقرة ٢). وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (أ) في الجلسات ٣٢ و ٣٦ و ٣٨ المعقودة في ٦ و ١٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويرد سرد لنظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/68/SR.32 و 36 و 38).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.2/68/L.8 و A/C.2/68/L.47

٢ - في الجلسة ٣٢، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل فيجي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "التجارة الدولية والتنمية" (A/C.2/68/L.8) وفيما يلي نصه:

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء، تحت الرمز A/68/436 و Add.1-4.



الرجاء إعادة استعمال الورق



”إن الجمعية العامة،

”وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

”وإذ تلاحظ قراراتها ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

”وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية والوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء موننتيري،

”وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية،

”وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية،

”وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وإلى وثيقتيه الختاميتين،

”وإذ تشير أيضا إلى الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وإلى وثيقتيه الختاميتين،

”وإذ تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة ’المستقبل الذي نصبو إليه‘،

”وإذ تعيد تأكيد أهمية تعددية الأطراف للنظام التجاري العالمي والالتزام بتحقيق نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي قائم على قواعد منفتح غير تمييزي

منصف يساهم في تحقيق النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وإذ تشدد على ضرورة أن تسهم الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في تحقيق أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف وأن تكون مكملة لتلك الأهداف،

”وإذ تكرر التأكيد على أن الشواغل الإنمائية تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة الدوحة للتنمية التي تضع احتياجات ومصالح جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، في صميم برنامج عمل الدوحة لمنظمة التجارة العالمية،

”وإذ تؤكد من جديد أن الزراعة تظل قطاعاً رئيسياً أساسياً للبلدان النامية، وإذ تلاحظ أهمية العمل من أجل القضاء على الحمائية بجميع أشكالها ومن أجل الالتزام بإجراء مفاوضات شاملة تهدف إلى زيادة فرص الوصول إلى الأسواق وتخفيف كبير في أشكال الدعم الوطني التي تخل بالتجارة والقضاء في الوقت نفسه على جميع أشكال دعم الصادرات وفرض ضوابط على جميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، حسب التكاليف الوارد في برنامج عمل الدوحة وفي الإطار الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمده منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥،

”وإذ تشير إلى قرار مراكش الوزاري المتعلق بالتدابير المتصلة بما قد يترتب من آثار سلبية على برنامج الإصلاح في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية،

”وإذ تدرك أهمية وضع سياسات وتشريعات للمنافسة من أجل تعزيز القدرة التنافسية للبلدان النامية على الصعيد الدولي،

”وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المستمرة تؤثر سلبيًا بصفة خاصة في التنمية، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر هبوط كبير، تشمل اضطراب الأسواق المالية وأسواق السلع الأساسية العالمية واتساع نطاق ضائقات المالية العامة التي تهدد الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي، وإذ تؤكد ضرورة الاستمرار في معالجة مواطن الضعف وأوجه الاحتلال العامة التي تشوب النظام المالي الدولي وضرورة مواصلة بذل الجهود الرامية إلى إصلاحه وتعزيزه،

”وإذ تلاحظ أنه لئن كان بعض البلدان النامية المساهم الرئيسي في النمو الاقتصادي العالمي الذي تحقق مؤخرًا أدت الأزمة الاقتصادية إلى الحد من قدرة تلك البلدان على تحمل مزيد من الصدمات، وإذ تشير إلى الالتزامات التي قطعت من أجل

دعم نمو قوي مستدام شامل للجميع يتسم بالتوازن، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعاون جميع الجهات من أجل الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بالتنمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تخطيط علميا** بتقرير مجلس التجارة والتنمية وبتقرير الأمين العام؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتؤكد من جديد أيضا الدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن يؤديه نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي قائم على قواعد منفتح غير تمييزي منصف وتحرير التجارة على نحو فعال في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يعود بالنفع على جميع البلدان في جميع مراحل التنمية؛

٣ - **تشدد** على ضرورة مقاومة الاتجاهات الحمائية وتصحيح ما اتخذ بالفعل من تدابير مخلة بالتجارة تتعارض مع قواعد منظمة التجارة العالمية، وتعترف بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من حيزها السياسي ومن سائر أشكال المرونة. بما يتوافق مع تعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية؛

٤ - **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم إحراز تقدم في مفاوضات جولة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية، وتكرر الدعوة إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية الضروريتين من أجل كسر حالة الجمود الراهنة في المفاوضات، وتدعو في هذا الصدد إلى التوصل إلى نتائج متوازنة طموحة شاملة موجهة نحو التنمية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لخطة الدوحة للتنمية، بما يتماشى مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمده منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥؛

٥ - **تسلم** بأهمية القرارات التي اتخذها المؤتمر الوزاري الثامن لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما فيها قرار السماح لأعضاء منظمة التجارة العالمية بمنح معاملة تفضيلية للموردين من أقل البلدان نموا وللخدمات التي تقدمها تلك البلدان؛

٦ - **تقرر** بأن للتجارة دورا هاما في كفالة التنمية الاقتصادية المستدامة لأقل البلدان نموا وبضرورة أن يستمر هيكل التجارة الدولية في دعم الاحتياجات والأولويات الخاصة لأقل البلدان نموا والوفاء بها؛

- ٧ - ترحب بتعيين روبرتو أزيفيدو مديرا عاما لمنظمة التجارة العالمية؛
- ٨ - ترحب بالدعوة إلى عقد المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية، في بالي، إندونيسيا، في الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتشدد على ضرورة التوصل إلى نتائج متوازنة وملموسة لصالح البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا؛
- ٩ - تعيد تأكيد الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية فيما يتصل بأقل البلدان نموا، وتشجع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي تعلن أنها في وضع يسمح لها باتخاذ خطوات نحو تحقيق الهدف المتمثل في تنفيذ عملية وصول منتجات أقل البلدان نموا جميعها إلى الأسواق في الوقت المناسب وبصورة دائمة دون أن تفرض عليها رسوم جمركية أو تقرر لها حصص، على أن تفعل ذلك، بما يتفق مع إعلان هونغ كونغ الوزاري؛
- ١٠ - تشدد على ضرورة أن تنفذ أحكام برنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا ذات الصلة بالموضوع على نحو تام وفعال في الوقت المناسب؛
- ١١ - تعيد تأكيد قرار مراكش الوزاري المتعلق بالتدابير المتصلة بما قد يترتب من آثار سلبية على برنامج الإصلاح في أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛
- ١٢ - تؤكد ضرورة إزالة القيود المفروضة على الصادرات من الأغذية وإلغاء الضرائب الباهظة على الأغذية المشتراة من قبل برنامج الأغذية العالمي لأغراض إنسانية غير تجارية، وعدم فرضها في المستقبل؛
- ١٣ - تؤكد أيضا ضرورة زيادة الاستثمارات من جميع المصادر في الزراعة والتنمية الريفية، بطرق منها توفير المساعدة التقنية والمالية، حسب الاقتضاء، لأقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية بهدف زيادة إنتاجيتها وتحسين هيكلها الأساسية في المجال الزراعي؛
- ١٤ - تقر بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها الاقتصادات الصغيرة والضعيفة لتحقيق الاستفادة الكاملة من النظام التجاري المتعدد الأطراف، على نحو يتناسب مع ظروفها الخاصة، وتشجع في هذا الصدد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية المعني بالاقتصادات الصغيرة، حسب التكاليف الوارد في

إعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١ وإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥ الذي يدعم جهودها نحو تحقيق التنمية المستدامة؛

”١٥ - تؤكّد ضرورة تحديد ووضع استراتيجيات ترمي إلى توسيع نطاق فرص التجارة المتاحة للنساء المنتجات وتيسير المشاركة النشطة للمرأة في هياكل وعمليات صنع القرار التجاري على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بما يكفل إتاحة فرص متكافئة في الأسواق للمؤسسات التجارية والمزارع المملوكة للنساء والرجال؛

”١٦ - **تعيد تأكيد** الالتزام بتلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها، وتدعو إلى تنفيذ برنامج عمل ألماني: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على نحو تام وفعال في الوقت المناسب، بما يتفق مع الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة المعني باستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماني؛

”١٧ - **تعرب عن القلق** إزاء اتخاذ إجراءات انفرادية تقوض القانون الدولي ولا تتفق مع قواعد منظمة التجارة العالمية وتضر بصنادير جميع البلدان، ولا سيما صادرات البلدان النامية، ويترتب عليها أثر كبير في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وفي تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية ومواصلة تعزيز هذا البعد؛

”١٨ - **تلاحظ** إجراء الاستعراض العالمي الثالث المعني بالمعونة التجارية في جنيف في ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١، بهدف استعراض التقدم المحرز وتحديد التدابير الإضافية اللازمة لدعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في بناء قدراتها على التوريد والتصدير، وتؤكد ضرورة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمعونة التجارية، مع التركيز بصورة كافية على النتائج والآثار؛

”١٩ - **تسلم** بضرورة تعزيز التجارة بين بلدان الجنوب، وتشير إلى أن زيادة انفتاح الأسواق فيما بين البلدان النامية يمكن أن يكون لها دور إيجابي في حفز التجارة فيما بين بلدان الجنوب، وتحيط علماً في هذا الصدد، في جملة أمور، باحتتام الجولة الثالثة للنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية باعتماد بروتوكول جولة ساو باولو في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

٢٠ - تكرر تأكيد أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وتدعو المؤتمر إلى مواصلة العمل على زيادة إسهامه في ركائزه الرئيسية الثلاث المتمثلة في بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات وتقديم المساعدة التقنية، وهيب بالاجتمع الدولي العمل من أجل تعزيز المؤتمر؛

٢١ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يواصل، وفقا لولايته، رصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي والاتجاهات السائدة في التجارة الدولية من منظور إنمائي، وأن يقوم على وجه الخصوص بتحليل المسائل التي تثير قلق البلدان النامية بزيادة التركيز على وضع الحلول العملية، وأن يقوم بتحليل السياسات، من منظورات عدة منها المنظور الجنساني، وأن يعمل مع جميع الجهات المعنية، وأن يدعم البلدان النامية في بناء قدراتها الإنتاجية الوطنية وقدراتها التنافسية على الصعيد الدولي، بطرق منها تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية؛

٢٢ - ترحب بعقد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الدوحة بشأن موضوع 'عولمة محورها التنمية: نحو نمو وتنمية شاملين ومستدامين'، وبناتج الدورة؛

٢٣ - تنوّه بدور الإطار المتكامل المعزز لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن تطورات النظام التجاري المتعدد الأطراف، بما في ذلك ما لها من تأثير في المرأة والرجل، في إطار البند الفرعي المعنون 'التجارة الدولية والتنمية' من البند المعنون 'المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي'؛

٢٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

٣ - وفي جلستها ٣٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "التجارة الدولية والتنمية" (A/C.2/68/L.47)، مقدم من نائبة رئيس

اللجنة، السيد فرح براون (جامايكا)، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار
A/C.2/68/L.8.

- ٤ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة على عدم تطبيق الحكم ذي الصلة من المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والشروع في البت في مشروع القرار.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/68/L.47 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٦ - وفي الجلسة ٣٨ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/68/L.47 (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الأول).
- ٧ - وعلى ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/68/L.47، سحب مقدمو مشروع القرار A/C.2/68/L.8 مشروع قرارهم.

باء - مشروع القرار A/C.3/68/L.12

- ٨ - وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل فيجي، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية" (A/C.2/68/L.12).
- ٩ - وفي جلستها ٣٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أُبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع القرار أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ١٠ - وفي الجلسة نفسها، انضمت بيلاروس وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى مقدمي مشروع القرار.
- ١١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/68/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا ومعارضة عضوين وامتناع ٥٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار الثاني) وكان نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس،

وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وحيوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا - بيساو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسرائيل، والولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وبنغاليا، وهولندا، واليابان، واليونان

١٢ - وبعد التصويت، أدلى بيانات تعليلا للتصويت ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية وليتوانيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وأيسلندا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وليختنشتاين (انظر A/C.2/68/SR.36).

جيم - مشروع المقرر A/C.2/68/L.29

١٣ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "مكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠١٦" (A/C.2/68/L.29).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأنه لا تترتب على مشروع المقرر أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.2/68/L.29 (انظر الفقرة ١٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١٦ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول التجارة الدولية والتنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٣٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١٩٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٠٣/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٩٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تلاحظ قراراتها ٢٢١/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ١٨٤/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٦/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٨٤/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٨/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٤٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ المتعلقة بالتجارة الدولية والتنمية،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١) والوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٣) والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري^(٥)،

(١) القرار ٢/٥٥.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٤) القرار ١/٦٠.

(٥) القرار ٢٣٩/٦٣، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وإلى وثيقته الختامية^(٦)،

وإذ تشير كذلك إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية وإلى وثيقته الختامية^(٧)،

وإذ تشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا وإلى وثيقته الختاميتين^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ٢١ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختاميتين^(٩)،

وإذ تشير كذلك إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة ووثيقته الختامية، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(١٠)،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تعددية الأطراف للنظام التجاري العالمي والالتزام بتحقيق نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي قائم على قواعد منفتح غير تمييزي منصف يساهم في تحقيق النمو والتنمية المستدامة وتوفير فرص العمل في جميع القطاعات، وإذ تشدد على ضرورة أن تسهم الترتيبات التجارية الثنائية والإقليمية في تحقيق أهداف النظام التجاري المتعدد الأطراف وأن تكون مكاملة لتلك الأهداف،

وإذ تكرر التأكيد على أن الشواغل الإنمائية تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة الدوحة للتنمية التي تضع احتياجات ومصالح جميع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، في صميم برنامج عمل الدوحة لمنظمة التجارة العالمية^(١١)،

وإذ تؤكد من جديد أن الزراعة تظل قطاعا رئيسيا أساسيا للبلدان النامية، وإذ تلاحظ أهمية العمل من أجل القضاء على الحمائية بجميع أشكالها ومن أجل الالتزام بإجراء مفاوضات شاملة تهدف إلى زيادة فرص الوصول إلى الأسواق وتخفيض كبير في أشكال

(٦) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

(٧) القرار ١/٦٥.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصلان الأول والثاني.

(٩) انظر TD/500 و Add.1 و 2.

(١٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١١) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

الدعم الوطني التي تخل بالتجارة والقضاء في الوقت نفسه على جميع أشكال دعم الصادرات وفرض ضوابط على جميع تدابير التصدير ذات الأثر المماثل، حسب التكاليف الوارد في برنامج عمل الدوحة وفي الإطار الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمده منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى قرار مراكش الوزاري المتعلق بالتدابير المتصلة بما قد يترتب من آثار سلبية على برنامج الإصلاح في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية،
وإذ تدرك أهمية وضع سياسات وتشريعات للمنافسة من أجل تعزيز القدرة التنافسية للبلدان النامية على الصعيد الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق مما تخلفه الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من آثار سلبية مستمرة، بصفة خاصة على التنمية، وإذ تدرك وجود دلائل تشير إلى أن الانتعاش يتخذ مظاهر متقلبة وهشة، وإذ تدرك أن الاقتصاد العالمي، على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة التي ساعدت على تقليص احتمالات وقوع مخاطر غير متوقعة، وتحسين ظروف الأسواق المالية وعلى استمرار الانتعاش، لا يزال يمر بمرحلة حرجة محفوفة بمخاطر حدوث هبوط، تشمل تقلباً شديداً في الأسواق العالمية وارتفاع معدلات البطالة، وخاصة بين الشباب، وارتفاع المديونية في بعض البلدان، واتساع نطاق الضائقات المالية التي تشكل تحديات تعترض سبيل الانتعاش الاقتصادي على الصعيد العالمي، وتعكس الحاجة إلى إحراز مزيد من التقدم نحو الحفاظ على الطلب على الصعيد العالمي وإعادة توازنه، وإذ تؤكد ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لمعالجة مواطن الضعف وأوجه الاحتلال المؤسسية، وإصلاح النظام المالي الدولي وتعزيزه، مع القيام بتنفيذ الإصلاحات المتفق عليها حتى الآن،

وإذ تلاحظ أن الأزمة الاقتصادية أدت إلى تقليص قدرة بعض البلدان النامية على تحمل مزيد من الصدمات، على الرغم من أن تلك البلدان مساهم رئيسي في نمو الاقتصاد العالمي، وإذ تشير إلى الالتزامات التي قطعت من أجل دعم التنمية ودعم نمو اقتصادي قوي ومستمر ومتوازن وشامل للجميع، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعاون جميع الجهات من أجل الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بالتنمية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥،

١ - **تحيط علماً** بتقرير مجلس التجارة والتنمية^(١٢) وبتقرير الأمين العام^(١٣)؛

(١٢) A/68/15 (Part I و Corr.1 و Add.1، و Part II و Corr.1، و Part III و Part IV). للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٥ (A/68/15).

٢ - تؤكد من جديد أن التجارة الدولية محرك للتنمية والنمو الاقتصادي المطرد، وتؤكد من جديد أيضا الدور البالغ الأهمية الذي يمكن أن يؤديه نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي قائم على قواعد منفتح غير تمييزي منصف وتحرير التجارة على نحو فعال في حفز النمو الاقتصادي والتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يعود بالنفع على جميع البلدان في جميع مراحل التنمية؛

٣ - تشدد على ضرورة مقاومة الاتجاهات الحمائية وتصحيح أي تدابير مخلة بالتجارة تتعارض وقواعد منظمة التجارة العالمية، وتعترف بحق البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في الاستفادة بالكامل من أشكال المرونة بما يتوافق وتعهداتها والتزاماتها في إطار منظمة التجارة العالمية؛

٤ - تعرب عن بالغ قلقها لعدم إحراز تقدم في مفاوضات جولة الدوحة لمنظمة التجارة العالمية، وتكرر الدعوة إلى إبداء المرونة والإرادة السياسية الضروريتين من أجل كسر حالة الجمود الراهنة في المفاوضات، وتدعو في هذا الصدد إلى التوصل إلى نتائج متوازنة طموحة شاملة موجهة نحو التنمية في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف لخطة الدوحة للتنمية، بما يتماشى مع ما تقرر بشأن التنمية في إعلان الدوحة الوزاري^(١١) وفي قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وفي إعلان هونغ كونغ الوزاري الذي اعتمده منظمة التجارة العالمية في عام ٢٠٠٥؛

٥ - تسلّم بأهمية قرارات المؤتمر الوزاري الثامن لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بما فيها قرار السماح لأعضاء منظمة التجارة العالمية بمعاملة تفضيلية للموردين من أقل البلدان نموا وللخدمات التي تقدمها تلك البلدان؛

٦ - تقر بأن للتجارة دورا هاما في كفالة التنمية الاقتصادية المستدامة لأقل البلدان نموا وبضرورة أن يستمر هيكل التجارة الدولية في دعم الاحتياجات والأولويات الخاصة لأقل البلدان نموا والوفاء بها؛

٧ - ترحب بتعيين المدير العام لمنظمة التجارة العالمية؛

٨ - ترحب أيضا بتعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٩ - **ترحب كذلك** بالدعوة إلى عقد المؤتمر الوزاري التاسع لمنظمة التجارة العالمية، في بالي، إندونيسيا، في الأسبوع الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وتشدد على ضرورة التوصل إلى نتائج متوازنة وطموحة وشاملة وذات توجه إنمائي؛

١٠ - **تعيد تأكيد** الالتزامات المعلنة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية فيما يتصل بأقل البلدان نمواً^(١١)، وتشجع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي تعلن أنها في وضع يسمح لها باتخاذ خطوات نحو تحقيق الهدف المتمثل في تنفيذ عملية وصول منتجات أقل البلدان نمواً جميعها إلى الأسواق في الوقت المناسب وبصورة دائمة دون أن تفرض عليها رسوم جمركية أو تقرر لها حصص، على أن تفعل ذلك، بما يتفق مع إعلان هونغ كونغ الوزاري؛

١١ - **تشدد** على ضرورة أن تنفذ الأحكام ذات الصلة من برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً في العقد ٢٠١١-٢٠٢٠^(١٤) على نحو تام وفعال في الوقت المناسب؛

١٢ - **تعيد تأكيد** قرار مراكش الوزاري المتعلق بالتدابير المتصلة بما قد يترتب من آثار سلبية على برنامج الإصلاح في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية؛

١٣ - **تؤكد** ضرورة إزالة القيود المفروضة على الصادرات من الأغذية وإلغاء الضرائب الباهظة على الأغذية المشتراة من قبل برنامج الأغذية العالمي لأغراض إنسانية غير تجارية، وعدم فرضها في المستقبل؛

١٤ - **تؤكد أيضاً** ضرورة زيادة الاستثمارات من جميع المصادر في الزراعة والتنمية الريفية، بطرق منها توفير المساعدة التقنية والمالية، حسب الاقتضاء، لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية بهدف زيادة إنتاجيتها وتحسين هياكلها الأساسية في المجال الزراعي؛

١٥ - **تقر** بالتحديات الخاصة التي قد تواجهها الاقتصادات الصغيرة والضعيفة لتحقيق الاستفادة الكاملة من النظام التجاري المتعدد الأطراف، على نحو يتناسب مع ظروفها الخاصة، وتشجع في هذا الصدد التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل منظمة التجارة العالمية المعني بالاقتصادات الصغيرة، حسب التكاليف الوارد في إعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١ وإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥ الذي يدعم جهودها نحو تحقيق التنمية المستدامة؛

(١٤) مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

١٦ - تؤكد ضرورة تحديد ووضع استراتيجيات ترمي إلى توسيع نطاق فرص التجارة المتاحة للنساء المنتجات وتيسير المشاركة النشطة للمرأة في هياكل وعمليات صنع القرار التجاري على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، بما يكفل إتاحة فرص متكافئة في الأسواق للمؤسسات التجارية والمزارع المملوكة للنساء والرجال؛

١٧ - تعيد تأكيد الالتزام بتلبية الاحتياجات الإنمائية الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية والتصدي للتحديات التي تواجهها، وتدعو إلى تنفيذ برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية على نحو تام وفعال في الوقت المناسب^(١٥)، بما يتفق مع الإعلان الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة المعني باستعراض منتصف المدة لبرنامج عمل ألماتي^(١٦)؛

١٨ - تعرب عن القلق إزاء اتخاذ إجراءات انفرادية لا تتفق وقواعد منظمة التجارة العالمية وتضر بصادرات جميع البلدان، ولا سيما صادرات البلدان النامية، ويترتب عليها أثر كبير في مفاوضات منظمة التجارة العالمية الجارية وفي تحقيق البعد الإنمائي للمفاوضات التجارية ومواصلة تعزيز هذا البعد؛

١٩ - تلاحظ إجراء الاستعراض العالمي الرابع المعني بالمعونة التجارية في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، بهدف استعراض التقدم المحرز وتحديد التدابير الإضافية اللازمة لدعم البلدان النامية وأقل البلدان نمواً في بناء قدراتها على التوريد والتصدير، وتؤكد ضرورة تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمعونة التجارية، مع التركيز بصورة كافية على النتائج والآثار؛

٢٠ - تسلم بضرورة تعزيز التجارة بين بلدان الجنوب، وتشير إلى أن زيادة انفتاح الأسواق فيما بين البلدان النامية يمكن أن يكون لها دور إيجابي في حفز التجارة فيما بين بلدان الجنوب، وتحيط علماً في هذا الصدد، في جملة أمور، باختتام الجولة الثالثة للنظام العالمي للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية باعتماد بروتوكول جولة ساو باولو في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(١٥) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر، ألماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(١٦) القرار ٢/٦٣.

٢١ - تكرر تأكيد أهمية الدور الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية باعتباره الجهة المسؤولة داخل منظومة الأمم المتحدة عن تنسيق المعالجة المتكاملة لمسائل التجارة والتنمية والمسائل المترابطة في مجالات التمويل والتكنولوجيا والاستثمار والتنمية المستدامة، وتدعو المؤتمر إلى مواصلة العمل على زيادة إسهامه في ركائزه الرئيسية الثلاث المتمثلة في بناء توافق الآراء وإجراء البحوث وتحليل السياسات وتقديم المساعدة التقنية، وهيب بالاجتماع الدولي العمل من أجل تعزيز المؤتمر؛

٢٢ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى أن يواصل، وفقا لولايته، رصد وتقييم تطور النظام التجاري الدولي والاتجاهات السائدة في التجارة الدولية من منظور إنمائي، وأن يقوم على وجه الخصوص بتحليل المسائل التي تثير قلق البلدان النامية بزيادة التركيز على وضع الحلول العملية، وأن يقوم بتحليل السياسات، من منظورات عدة منها المنظور الجنساني، وأن يعمل مع جميع الجهات المعنية، وأن يدعم البلدان النامية في بناء قدراتها الإنتاجية الوطنية وقدراتها التنافسية على الصعيد الدولي، بطرق منها تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية؛

٢٣ - تنوّه بدور الإطار المتكامل المعزز لتقديم المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة إلى أقل البلدان نمواً؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن تنفيذ هذا القرار وعن تطورات النظام التجاري المتعدد الأطراف، بما في ذلك ما لها من تأثير في المرأة والرجل، في إطار البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية" من البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"؛

٢٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية.

مشروع القرار الثاني التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في هذا الصدد في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١) الذي ينص على أمور عدة منها أنه لا يجوز لأية دولة استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية انفرادية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها، لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم نظام التبادل التجاري الدولي والسياسات التجارية التي تخدم التنمية، وهي المبادئ الواردة في قرارات الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وقواعدهما وأحكامهما ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٩٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ١٨١/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٧٩/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٩٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٨٥/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٨٣/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٨٩/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن اللجوء إلى تدابير اقتصادية قسرية انفرادية يؤثر تأثيرا ضارا بوجه خاص في اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثرا سلبيا عاما في التعاون الاقتصادي الدولي وفي الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل الانتقال إلى نظام تجاري متعدد الأطراف غير تمييزي ومنفتح،

وإذ تقر بأن تلك التدابير تشكل حرقا سافرا لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق والمبادئ الأساسية لنظام التبادل التجاري المتعدد الأطراف،

(١) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٢)؛
- ٢ - **تحث** المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو تتنافى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتخل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛
- ٣ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يدين وأن يأبى فرض استخدام مثل هذه التدابير كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير تتسم بهذا الطابع ودراسة أثر تلك التدابير في البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها في التجارة والتنمية؛
- ٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

١٧ - وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة أيضا باعتماد مشروع المقرر التالي:

**مكان انعقاد الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في
عام ٢٠١٦**

تخطط الجمعية العامة علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته الاستثنائية السابعة والعشرين^(١) التي عقدت في جنيف في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، وبالمقرر الوارد في ذلك التقرير، وترحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة بيرو لاستضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠١٦.

(١) A/68/15 (Part II)